

كشاف القناع عن متن الإقناع

ميت (وإن بقي) العضو (متعلقا بجلده حل) العضو (بحله أي الحيوان) (لأنه) أي العضو (لم يبن) أي لم ينفصل فهو كسائر أجزائه (وإن أخذ قطعة من حوت وأفلت) الحوت (حيا أبيح ما أخذ منه) لأن أقصى حاله أن يكون ميتة وميتة الحوت ونحوه طاهرة (وتحل الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته فيقطع دامنهم بسيفه قطعة ويقطع الآخر أيضا) قطعة (حتى يؤتى عليه) أي الصيد (وهو حي) قال الحسن لا بأس بالطريدة كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم واستحسنه أبو عبد الله أحمد (وكذا الناد) من الإبل ونحوها إذا توحشت ولم يقدر على تذكيته .

\$ فصل (النوع الثاني) من نوعي الآلة (الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة \$ (إذا كانت معلمة) لقوله تعالى ! . !
قال ابن عباس الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهها والجراح لغة الكاسب .

قال تعالى ! . !

أي كسبتم ومكلبين من التكلب وهو الإغراء (إلا الكلب الأسود والبهم الأسود وهو ما لا بياض فيه) قال ثعلب وإبراهيم الحربي كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم قيل لهما من كل لون قالا نعم (أو) كان أسود (بين عينيه نكتتان) في إحدى الروايتين قال في الآداب الكبرى وهو الصحيح وجزم به في المغني والشرح .

(كما اقتضاه الحديث الصحيح) أي حديث جابر مرفوعا عليكم بالأسود البهم ذي الطفيتين فإنه شيطان رواه مسلم والطفية خوص المقل مشبه الخطين الأبيضين منه بالخصيتين (فيحرم صيده) أي الكلب الأسود البهم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله كما تقدم وقال إنه شيطان رواه مسلم (ك) صيد (غير المعلم) من